

الحدود في أقوال النبي محمد وآل بيته

<"xml encoding="UTF-8?>



لكل شيء حد

1- قال الإمام الباقر (عليه السلام) :

إن الله تبارك وتعالى . . . جعل لكل شيء حدا ، وجعل عليه دليلا يدل عليه ، وجعل على من تعدد ذلك الحد حد .

الكافي : 1 / 59 / 2 .

2- قال الإمام الصادق (عليه السلام) :

ما من شيء إلا وله حد كحدود داري هذه ، فما كان في الطريق فهو من الطريق ، وما كان في الدار فهو من الدار .

المحاسن : 1 / 424 / 976.

3- قال الإمام الصادق (عليه السلام) :

ما خلق الله حلالا ولا حراما إلا وله حد كحدود داري هذه ، . . . حتى أرشن الخدش فما سواه ، والجلدة ونصف الجلدة .

المحاسن : 1 / 425 / 977.

4- قال الإمام الصادق (عليه السلام) :

كان علي (عليه السلام) يعلم الخبر ، الحلال والحرام ، ويعلم القرآن ، ولكل شيء منهما حدا .

المحاسن : 1 / 424 / 978.

5- قال أبو لبيد البحرياني :

أنه أتاه - الإمام الباقر - رجل بمكة فقال له : يا محمد بن علي ! أنت الذي تزعم أنه ليس شيء إلا وله حد ؟ فقال أبو جعفر (عليه السلام) : نعم أنا أقول : إنه ليس شيء مما خلق الله صغيرا وكبيرا إلا وقد جعل الله له حدا ، إذا جوز به ذلك الحد فقد تعدد حد الله فيه .

قال : فما حد مائدةك هذه ؟ قال : تذكر اسم الله حين توضع ، وتحمد الله حين ترفع ، وتقوم ما تحتها ، قال : فما

حد كوزك هذا ؟ قال : لا تشرب من موضع اذنه ، ولا من موضع كسره .

المحاسن : 1 / 428 / 987.

6- قال رسول الله (صلى الله عليه وآلها) :

ما من شئ يقربكم من الجنة ويباعدكم من النار إلا وقد نهيتكم عنه وأمرتكم به .

المحاسن : 1 / 433 / 1003.

درء الحدود

7- قال رسول الله (صلى الله عليه وآلها) :

ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبيله ، فإن الإمام لأن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة .

كنز العمال : 12971.

8- قال رسول الله (صلى الله عليه وآلها) :

ادرؤوا الحدود بالشبهات .

الفقيه : 4 / 74 ، كنز العمال : 12972.

إقامة الحدود

9- قال رسول الله (صلى الله عليه وآلها) :

إقامة حد من حدود الله خير من مطر أربعين ليلة في بلاد الله .

كنز العمال : 14599 ، الكافي : 7 / 174 / 1.

10- قال رسول الله (صلى الله عليه وآلها) :

حد يقام في الأرض أركى من عبادة ستين سنة .

مستدرک الوسائل : 21843 / 9 / 18 .

11- قال الإمام علي (عليه السلام) :

فرض الله . . . إقامة الحدود إعظاماً للمحارم .

نهج البلاغة : الحكمة 252 .

12- قال الإمام الصادق (عليه السلام) - في قوله تعالى : * (ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله) * - :

إقامة الحدود .

مستدرک الوسائل : 21838 / 8 / 18 .

13- قال الإمام الصادق (عليه السلام) - لبعض من أوصاه - :

عليك بإقامة الحدود على القريب والبعيد ، والحكم بكتاب الله في الرضباء والسخط ، والقسم بالعدل بين الأحمر والأسود .

مستدرک الوسائل : 21839 / 8 / 18 .

14- قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) :

أقيلوا الكرام عثراتهم إلا في حد من حدود الله .

مستدرک الوسائل : 21911 / 18 / 26 .

15- قال الإمام علي (عليه السلام) :

إن كنتم لا محالة متسابقين فتسابقوا إلى إقامة حدود الله ، والأمر بالمعروف .

غrr الحكم : 3739 .

تعطيل الحدود

16- قال الإمام الصادق (عليه السلام) :

إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) اتي بامرأة لها شرف في قومها قد سرقت ، فأمر بقطعها ، فاجتمع إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) ناس من قريش وقالوا : يا رسول الله ! تقطع امرأة شريفة مثل فلانة في خطر يسير ؟ !

قال : نعم ، إنما هلك من كان قبلكم بمثل هذا ، كانوا يقيمون الحدود على ضعفائهم ويتربكون أقوىاءهم وأشرافهم فهلكوا .

مستدرک الوسائل : 21834 / 7 / 18

17- قال الإمام علي (عليه السلام) :

لا يسعد أحد إلا بإقامة حدود الله ، ولا يشقي أحد إلا بإضاعتها .

مستدرک الوسائل : 21844 / 9 / 18

لا ينبغي الشفاعة في الحدود

18- قال الإمام الصادق (عليه السلام) :

من شفع في حد من حدود الله ليبيطله وسعى في إبطال حدوده عذبه الله يوم القيمة .

مستدرک الوسائل : 21901 / 24 / 18

19- قال رسول الله (صلى الله عليه وآلها) - لأسماء - :

يا أسماء ! لا تشفع في حد .

كنز العمال : 6497

20- قالت عائشة :

كانت امرأة مخزومية تستعير المتعاج وتجده ، فأمر النبي (صلى الله عليه وآلها) بقطع يدها ، فأتى أهلها أسماء فكلمها ، فكلم أسماء النبي (صلى الله عليه وآلها) فيها ، فقال : يا أسماء ! لا أراك تكلم في حد من حدود الله ! ، ثم قام النبي (صلى الله عليه وآلها) خطيبا فقال :

إنما هلك الذين ممن كان قبلكم أنه إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه ، والذي نفسي بيده لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها ، فقطع يد المخزومية .

كنز العمال : 8611

21- قال الإمام علي (عليه السلام) :

لابأس بالشفاعة في الحدود إذا كانت من حقوق الناس يسألون فيها قبل أن يرفعوها ، فإذا رفع الحد إلى الإمام فلا شفاعة [له] .

مستدرك الوسائل : 21680 / 406 / 17 .

النهي عن النظرة في الحدود

22- قال الإمام علي (عليه السلام) :

متى وجب الحد أقيمت ، وليس في الحدود نظرة .

مستدرك الوسائل : 21915 / 18 / 27 .

23- قال الإمام الباقر (عليه السلام) :

في ثلاثة شهدوا على رجل بالزنى ، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) : أين الرابع ؟ فقالوا : الآن يجيء فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) حدوهم ، فليس في الحدود نظرة ساعة .

الكافي : 7 / 4 / 210 .

24- قال الإمام الباقر (عليه السلام) :

إذا كان في الحد " لعل " و " عسى " فالحد معطل .

مستدرك الوسائل : 21916 / 18 / 27 .

النهي عن تعدى الحدود

25- قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) :

إن الله قد حد لكم حدودا فلا تعتدوها .

مستدرك الوسائل : 21856 / 12 / 4 ، الفقيه : 4 / 53 / 15 .

26- قال الإمام الباقر (عليه السلام) :

إن أمير المؤمنين (عليه السلام) أمر قنبر أن يضرب رجلا حدا ، فغلظ قنبر فزاده ثلاثة أسواط ، فأقاده علي (عليه السلام) من قنبر ثلاثة أسواط .

الكافي : 7 / 260 / 1 ، تهذيب الأحكام : 10 / 148 / 587 نحوه .

27- قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) :

يؤتى بواال نقص من الحد سوطا فيقول : رب رحمة لعبادك ، فيقال له : أنت أرحم بهم مني ؟ ! فيؤمر به إلى النار ، ويؤتى بمن زاد سوطا فيقول : لينتهوا عن معاصيك ، فيؤمر به إلى النار .

مستدرك الوسائل : 18 / 37 / 21948 .

28- قال الإمام الباقر (عليه السلام) - في قوله تعالى : * (تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون) * - :

إن الله غضب على الزاني فجعل له جلد مائة ، فمن غضب عليه فزاد فأنا إلى الله منه بري .

تفسير العياشي : 1 / 117 / 368 .

دور إقامة الحد في تكفير الذنب

29- قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) :

من أذنب ذنبا فأقيم عليه حد ذلك الذنب فهو كفارته .

كنز العمال : 12964 .

30- قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) :

من أذنب ذنبا في الدنيا فعوقب به ، فالله أعدل أن يثنى عقوبته على عبده .

كنز العمال : 12965 .

31- قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) :

لا يمر السيف بذنب إلا محاه .

كنز العمال : 12969 .

32- قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) :

الرجم كفارة ما صنعت .

كنز العمال : (12970 - 13368) .

33- قال الإمام علي (عليه السلام) :

ما عاقب الله عبدا مؤمنا في هذه الدنيا إلا كان أجود وأمجد من أن يعود في عقابه يوم القيمة .

تحف العقول : 214 .

النهي عن إهانة المحدود

34- أمر رسول الله (صلى الله عليه وآله) برمي رجل ، فقالوا : إنه الخبيث ، قال :

لا تقولوا : الخبيث ، فوالله له أطيب عند الله من ريح المسك .

كنز العمال : 13409 .

35- لما رجم رسول الله (صلى الله عليه وآله) الرجل في الزنا قال رجل لصاحبه : هذا قعص كما يقعن الكلب ، فمر النبي (صلى الله عليه وآله) معهما بجيفة فقال : انهشا منها ، قالا : يا رسول الله صلى الله عليك ننهش جيفة ؟ !

قال : ما أصبتهمما من أخيكمما أنتن من هذه .

تنبيه الخواطر : 1 / 116 .

36- قال عبد الرحمن بن أبي ليلى :

إن عليا أقام على رجل حدا فجعل الناس يسبونه ويلعنونه ، فقال علي : أما عن ذنبه هذا فلا يسأل .

كنز العمال : 14002 .

37- إن امرأة أتت النبي الله (صلى الله عليه وآله) وهي حبلى من الزنا ، فقالت : يا نبي الله ! أصبت حدا فأقامه علي ! فدعا النبي الله ولديها ، فقال :

أحسن إليها ، فإذا وضعت فأتنى بها ، ففعل ، فأمر بها النبي الله فشككت عليها ثيابها ، ثم أمر بها فرجمت ، ثم صلى عليها .

فقال له عمر : تصلني إليها يا نبي الله وقد زنت ؟ ! .

فقال : لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم ، وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى؟!.

صحيح مسلم : 1696 .

جواز العفو للإمام مع الإقرار

38- إن عليا (عليه السلام) اتى بسارق فأقر بسرقه ، فقال له علي (عليه السلام) :

تحفظ شيئاً من القرآن ؟ قال : نعم ، سورة البقرة ، فقال (عليه السلام) : وهبتك يدك لسورة البقرة .

فقال له الأشعث : أتعطل حدا من حدود الله ؟ !

فقال : وما يدريك ؟ ! إذا قامت البينة فليس للإمام أن يعفو ، وإذا أقر الرجل بسرقه على نفسه فذلك إلى الإمام إن شاء عفا وإن شاء عاقب .

مستدرك الوسائل : 21936 / 18 / 34 .

إهدار الدم

39- قال محمد بن عيسى بن عبيد :

إن أبا الحسن العسكري (عليه السلام) أمر بقتل فارس بن حاتم القزويني ، وضمن لمن قتله الجنة ، فقتله جنيد .

وكان فارس فتاناً يفتن الناس ويدعو إلى البدعة ، فخرج من أبي الحسن (عليه السلام) :

هذا فارس لعنه الله يعمل من قبلي فتاناً داعياً إلى البدعة ، ودمه هدر لكل من قتله ، فمن هذا الذي يريحني منه ويقتله وأنا ضامن له على الله الجنة ؟ .

رجال الكشي : 2 / 807 / 1006 .

40- قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) :

من شهر سيفه فدمه هدر .

مستدرک الوسائل : 22382 / 158 / 18 .

41- قال رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) – قال للمسلمين وهم مجتمعون حوله – :
أيها الناس ! لا نبـي بعـدي ، ولا سـنة بعـد سـنتـي ، فـمن ادـعـى ذـلـك فـدـعـواه وـبـدـعـتـه فـي النـار ، وـمـن ادـعـى ذـلـك فـاقـتـلـوه .

مستدرک الوسائل : 12522 / 99 / 11 .

من أجري عليه الحد يقتل في الثالثة

42- قال الإمام الكاظم (عليه السلام) :

أصحاب الكبائر كلها إذا أقيـمـوا عـلـيـهـمـ الحـدـ مـرـتـيـنـ قـتـلـواـ فـيـ الـثـالـثـةـ .

الكافـيـ : 7 / 191 / 2 ، تـهـذـيـبـ الـأـحـكـامـ : 10 / 95 / 369 .

43- قال الإمام الرضا (عليه السلام) :

علـةـ القـتـلـ فـيـ إـقـامـةـ الـحـدـ فـيـ الـثـالـثـةـ : لـاستـخـفـافـهـمـاـ وـقـلـةـ مـبـالـتـهـمـاـ بـالـضـرـبـ حـتـىـ كـأـنـهـمـاـ مـطـلـقـ لـهـمـاـ الشـئـ ، وـعـلـةـ أـخـرـىـ أـنـ الـمـسـتـخـفـ بـالـلـهـ وـبـالـحـدـ كـافـرـ ، فـوـجـبـ عـلـيـهـ الـقـتـلـ لـدـخـولـهـ فـيـ الـكـفـرـ .

علـلـ الشـرـائـعـ : 1 / 547 ، عـيـونـ أـخـبـارـ الرـضـاـ (عليه السلام) : 2 / 97 .

إقامة الحد بأرض العدو

44- قال الإمام علي (عليه السلام) :

لـأـقـيـمـ عـلـىـ أـحـدـ حـدـاـ بـأـرـضـ الـعـدـوـ حـتـىـ يـخـرـجـ مـنـهـاـ ، لـئـلاـ تـلـحـقـ الـحـمـيـةـ فـيـلـحـقـ بـالـعـدـوـ .

علـلـ الشـرـائـعـ : 1 / 545 ، عـيـونـ أـخـبـارـ الرـضـاـ (عليه السلام) : 2 / 97 .

التعزير

45- قال الإمام الصادق (عليه السلام) – وقد سأله حماد بن عثمان عن التعزير – :
دون الحد ، قال : قلت : دون ثمانين ؟ قال : فقال : لا ، ولكنه دون الأربعين فإنها حد المملوك ، قال : قلت : وكم
ذلك ؟ قال : قدر ما يراه الوالي من ذنب الرجل وقوته بدنه .

علل الشرائع : (4 / 538 ، عيون أخبار الرضا (عليه السلام) : 2 / 97).

46- قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) :

لا ضرب فوق عشر ضربات إلا في حد من حدود الله .

كنز العمال : 13408.

47- قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) :

لا تضرن أدبا فوق ثلاث ، فإنك إن فعلت فهو قصاص يوم القيمة .

تنبيه الخواطر : 2 / 155 .

48- قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) :

لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر يزيد على عشرة أسواط إلا في حد .

مستدرك الوسائل : 18 / 11 / 21852 .